

الفصل العاشر

الإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع انتشار

الأمراض المعدية والوبائية فى الطيور

تتخذ الاحتياطات الكفيلة لمنع انتشار الأمراض الوبائية سريعة الانتشار باتباع

ما يلى:

١ - على أصحاب الطيور والمتولين حراستها أو ملاحظتها عند ظهور مرض معدى وبائى أو نفوق طيور أو ذبحها بسبب مرض إبلاغ الأمر فوراً إلى أقرب جهة تنفيذية (مركز الشرطة) لإبلاغ أقرب إدارة بيطرية.

٢ - يقوم الطبيب البيطرى المختص بإبلاغ الجهة المسئولة فى مديرية الطب البيطرى التى تتخذ ما تراه من احتياطات كفيلة بمنع انتشار المرض عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

- إرسال الأخصائيين البيطريين إلى المنطقة الموبوءة حيث يتم إجراء فحص واختبار الطيور المصابة والمخالطة بالمنطقة الموبوءة والمناطق المجاورة لها وعزل المريض منها.
- إغلاق أسواق الطيور فى الجهات الموبوءة والمجاورة لها ومنع تجمع الطيور بقصد الاتجار.
- منع نقل الطيور ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها من الجهات الموبوءة والمجاورة إلى أى جهات أخرى.
- منع ذبح الطيور المريضة أو المشتبه فى إصابتها بالمرض وكذلك منع بيع لحمها ومنتجاتها ومخلفاتها إلا بتصريح من الطبيب البيطرى المختص.

• الحقن بالمجان للأصمال واللقاحات المضادة للمرض الذى يثبت ظهوره وذلك لوقاية الطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة لها. وتبقى الطيور التى حقنت تحت ملاحظة الطبيب البيطرى المختص مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الحقن. ويجب الإبلاغ عن كل مرض يصيب الطيور أثناء فترة الملاحظة. وإذا اشتدت على الطيور التى حقنت أعراض رد الفعل وكانت فى النزاع الأخير فيحظر ذبحها ويجب إبلاغ الطبيب البيطرى المسئول والمحافظة على جثث الطيور النفقة ويحظر فتحها لتكون تحت تصرف الطبيب البيطرى الذى يقوم بإجراء الصفة التشريحية ويؤدى ثمن الطيور النافقة إلى أصحابها ما لم يرجع النفوق إلى سبب آخر غير التحصين.

• ذبح أو إعدام الطيور التى تكون مصدرا لنشر العدوى ولا يرجى شفاؤها وتعويض أصحابها بما يعادل ثمنها.

• حرق جثث الطيور التى تعدم أو تنفق أو دفنها تحت إشراف الإدارة البيطرية.

• تطهير الحظائر التى حدثت بها إصابات بالأمراض المعدية وكذلك جميع الأشياء الموجودة بها. ولا يجوز أن يوضع بتلك الحظائر طيور إلا بعد مضى المدة التى تقرها الإدارة البيطرية.

٣ - يجب على أصحاب الطيور التى تم تسجيلها وفحصها وتحصينها ضد الأمراض المعدية إبلاغ مديرية الطب البيطرى عند إخراج أو إدخال طيور جديدة فى حظائرهم لاتخاذ اللازم نحو فحصها وتحصينها وتسجيلها.

٤ - فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات لعزل الطيور المصابة بأمراض معدية يجب إرسال كل طائر مصاب أو مشتبه فى إصابته بإحدى هذه الأمراض إلى المستشفى بناءً على طلب الطبيب البيطرى المسئول وقد تنشأ معازل مؤقتة للطيور المصابة فى القرى التى ليست بها مستشفيات للعزل وتبقى الطيور فى

المستشفى أو المعزل المدة التى تقررها إدارة الطب البيطرى. وتعتبر الطيور السليمة
والتي تكون قد خالطت طيور مريضة مشتبهها فى إصابتها بالأمراض المعدية.

٥ - إذا ظهر مرض معدى وبائى بين مجموعة طيور أثناء نقلها بالسكك
الحديدية أو بالسيارات أو بالسفن أو بأى وسيلة أخرى وجب حجز المجموعة
كلها فى أقرب جهة وملاحظتها بمعرفة الطبيب البيطرى واتخاذ الاحتياطات
اللازمة منعا لانتشار العدوى.

٦ - منع إلقاء جثث الطيور النافقة من مرض معدى بالمجارى المائية كالأنهار
والترع والقنوات أو بالطرق أو بالعراء بل يجب حرقها أو دفنها صحيا.

٧ - عدم إضافة أى طيور مشتراة حديثا إلى المزرعة إلا بعد التأكد من خلوه
من الأمراض المعدية وذلك بوضعها فى أماكن للعزل ولدة أسبوعين على الأقل.